

عاشراً:

النهي عن كل ما
ليس فيه إجلال لله
وتنزيهه عما لا
يليق به



قال الله تعالى:
(إِنَّهُ لَا يَنفَسُ
مِنْ رُّوحِ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)

عاشراً: النهي عن كل ما ليس فيه إجلال لله وتنزيهه عما لا يليق به

ومن صورته:

- ١- النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة.
- ٢- النهي عن رد من سأل بالله تعظيماً لحق الله.

* * *

١- النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» [متفق عليه، البخاري/ ٧٤٧٧ مسلم/ ٢٦٧٩].

معاني الكلمات

الكلمة	معناها
لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ	ليجزم في طلبه وتحقيق رغبته ويتيقن الإجابة.
وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ	بتشديد الظاء أي يلح في طلب الحاجة.
اللَّهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ	لا يكبر ولا يعسر عليه ما يمنحه لعبده.

١- النهي عن تعليق دعاء العبد ربه
بالمشيئة، فالله سبحانه لا يعسر عليه
ما يمنحه لعبده.



٢- يشترط لإعطاء السائل مطلبه أمران:
الأول: الأمر بإطلاق سؤال الله دون
تقييد، والجزم في الطلب.
الثاني: الإلحاح في طلب الحاجة فالله
يحب الملحين في الدعاء.

٣- وفيه دليل على الأمر بإطلاق سؤال الله دون تقييد، والجزم في
الطلب.

٤- تنزيه الله عما لا يليق به، فالله ذو الكمال في فضله وسعة غناه وكرمه
وجوده سبحانه وتعالى، له خزائن كل شيء، وملكوت كل شيء.

٢- النَّهْيُ عَنْ رَدِّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعْظِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «مَنْ
اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ
دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ؛
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِيُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا

أَنْكُمْ قَدْ كَفَّاتُمُوهُ» [رواه أبو داود، وانظر صحيح أبي داود / ١٦٧٢].

معاني الكلمات

الكلمة	معناها
اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ	التجأ إلى الله.
فَأَعْيَدُوهُ	امنعوه مما استعاذ منه وكفوه عنه تعظيمًا لاسم الله.
وَمَنْ سَأَلَ	بأن قال: أسألك بالله ومعناه: القسم.
فَأَعْطُوهُ	أعطوه ما سأل ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم.
وَمَنْ دَعَاكُمْ	طلب حضوركم إلى طعام أو غيره.
صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا	أحسن إليكم.
فَكَافَّتُمُوهُ	جازوه على معروفه.

١- لا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

٢- أَنْ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ وَجِبَتْ إِعَاذَتُهُ وَدَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ.

٣- مشروعية إجابة دعوة المسلم ما لم يكن فيها منكر لا يقدر على إزالته.

٤- مشروعية مكافأة المحسن عند القدرة.

التوجيهات

في الحديث دليل على تعظيم حق المؤمن، ويشترط في إعطاء السائل:
أن لا يكون فيه مضرة، أو قطع رحم، أو مشقة.





السؤال الأول: أجب على ضوء المثال
الأول، علام يدل قوله ﷺ:

١- لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ.

ج: الجزم في دعائه ويتيقن بالإجابة ثقة في وعد الله.

٢- وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ.

ج:

٣- اللَّهُ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ.

ج:

٤- مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ.

ج:



السؤال الثاني: اذكر سبب ما يأتي:

١- النهي عن تعليق دعاء العبد ربه بالمشيئة.

ج:

٢- النهي عن رد من سأل بالله.

ج:

٣- كثرة الحلف بالله عمومًا.

ج:



السؤال الثالث: ما شروط إعطاء السائل
مطلبه ؟

ج:

